

الأشباه والنظائر

قاعدة فيما يجب قضاؤه بعد فعله بخلل و ما لا يجب .
قاعدة .

فيما يجب قضاؤه بعد فعله لخلل و ما لا يجب .

قال في شرح المهدب : قال الأصحاب : الأعذار قسمان : عام و نادر .
فالعام : لا قضاء معه لمشقة .

و منه : صلاة المريض قاعدا أو موميا أو متيمما و الصلاة بالإيماء في شدة الخوف و بالتيمم في موضع يغلب فيه فقد الماء .

و النادر : قسمان قسم يدوم غالبا و قسم لا يدوم .

فالأول كالمستحاضة و سلس البول و المذي و من به جرح سائل أو رعاف دائم أو استرخت مقعدته فدام خروج الحدث منه و من أشبههم .

فكلهم يصلون مع الحدث و النجس و لا يعيدون للمشقة و الضرورة .
و الثاني نوعان .

نوع يأتي معه ببدل للخلل و نوع لا يأتي .

فالأول : كمن تيمم في الحضر لعدم الماء أو للبرد مطلقا أو لنسيان الماء في رحله أو مع الجبيرة الموضوعة على غير طهر .

و الأصح في الكل : وجوب الإعادة .

و منه من تيمم مع الجبيرة الموضوعة على طهر و لا إعادة عليه في الأصح .

قال في شرح المهدب و من الأصحاب من جعل مسألة الجبيرة : من العذر العام و هو حسن .

و الثاني كمن لم يجد ماء و لا ترابا و الزمن و المريض الذي لم يجد من يوضئه أو من يوجهه إلى القبلة و الأعمى الذي لم يجد من يدلّه عليها و من عليه نجاسة لا يعفى عنها و لا يقدر

على إزالتها و المربوط على خشبة و من شد وثاقه و الغريق و من حول عن القبلة أو أكره على الصلاة مستديرا أو قاعدا .

فكل هؤلاء تجب عليهم الإعادة لندور هذه الأعذار .

و أما العاري : فالمذهب أنه يتم الركوع و السجود و لا إعادة عليه .

و قيل : يومئ و يعيد .

و من خاف فوت الوقوف لو صلى العشاء قيل : يصلي صلاة شدة الخوف و يعيد و اختاره البلقيني .

صرح به العجلي كما نقله ابن الرفعة في الكفاية .

و قيل : لا يعيد .

؟ قيل : يلزمه الإتمام و يفوت الوقوف و صحه الرافي .

و قيل : يبادر إلى الوقوف و يفوت الصلاة لأنها يجوز تأخيرها عن الوقت للجمع بمشقة

السفر و مشقة فوات الحج أصعب و هذا ما صحه النووي